الشك واقع في صلب الصلاة وبذلك يلغز ويقال لنا شخص عاد الى
سنة لزمه فرض او يقال لنا سنة اوجبت فرضا وخرج بالشك
بعد السلام ما لو علم بعده ترك ركن فان طال الفصل استانف
الصلاة والا دخل بنفسه فيها وتداركه قوله في غير النية والتكبير
اي من ان يكون الغير فرضا او شرطا كان شك في الطهر بعد تيقن
الحدث فلا يضر ذلك حيث كان بعد السلام لكن لا يصلي به صلاة اخرى
اما في اثناء الصلاة فيضر كما مر وخرج بذلك ما لو شك في الحدث بعد
تيقن الطهر فلا يضر مطلقا في اثناء الصلاة او بعدها وكان الشك في الطهر
الشك في نية الوضوء فلا يضر بعد السلام لكن لا يصلي به صلاة اخرى بخلافه
قبله فيضر وخرج بغير النية والتكبير الشك فيهما او في احدهما بعد السلام
فانه يلزمه الاعادة لانه شك في اصل الانعقاد وكذا لو شك هل نوى
الفرض او التطوع لا الشك في نية القدوة في غير الجمعة وانما لم يضر الشك
بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الاعادة ولانه يغتفر في النية فيه ما لا
يغتفر فيها هنا ولو كان عليه كل من الظهر والعصر فصلى واحدة وشك
هل نوى فيها ظهرا او عصرا وجبت اعادتهما جميعا قوله ولان اعتبار
حكم الشك اي كون حكمه وهو التاثير يعتبر حينئذ اي حين كان بعد
السلام قوله كثير الكلام تعتبر القلة والكثرة بالعرف وقال الكثير
هو ما زاد على ست كلمات وتقدم الكلام على ذلك قوله وعن القبلة
خرج ما لو انحرف عن غير مقصده اليها فلا يسجد لانها الاصل وقوله
لجماح الدابة اي او لغيره كنسيان او جهل وخرج بذلك ما لو تعمد الانحراف
فان صلاته تبطل قوله هذا ما صححه الرافعي معتمد وقوله لكن المنصوص
ضعيف قوله اما اذا طال زمنه محترز قول المتن قصر زمنه وقوله فلا
يسجد معتمد قوله قبيل بضم القاف وفتح الموحدة وسكون المثناة
التحتيه تصغير قبل بمعنى ملاصق السلام بعد فراغه من الواجب
في التشهد والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام فان سجد قبل
ذلك بطلت صلاته او سلم عمدا فات وكذا سهوا او جهلا وطال الفصل
او عرض مانع كحدث ولو تطهر قبل طول الفصل وخروج وقت جمعة
والا بان سلم سهوا او جهلا وقصر الفصل عرفا ولم يطرا مانع
بعد السلام فلا يفوت وان خرج الوقت لانه من المد الجائز على المعتمد

قوله عن غير مقصده الصواب اسقاط لفظ غير اهـ

في جميع

في جميع ذلك ويسن ان يقول في سجوده سبحان من لا ينام ولا
يسهو لانه لائق بالحال قال بعضهم وفي العمد يستغفر الله تعالى قوله
بزيادة او نقص اي او بهما كان صلى الظهر خمسا وترك التشهد الاول
فاو مانعة خلو تجوز الجمع وقوله لخبر الصحيحين دليل للثاني وهو
النقص وقوله وخبر مسلم دليل الاول وهو الزيادة وقوله فليطرح
الشك اي لا يعمل بمقتضاه وقوله على ما استيقن السين والتاء
زائدتان اي تيقن قوله شفعت له صلاته اي لان الغرض من
السجود جبر الخلل فكان الزيادة نزعت من الصلاة ولم تحصل
فيها وان كان صلى الاربع تماما كانتا ارغاما للشيطان اي الصاقا لانفه
بالرغام بالفتح اي التراب كناية عن اغاظته واذلاله قوله اي ردتها
تغيير للشفع وقوله وما تضمنتا جواب عما يقال لم لم يات بالضمير
مثنى بان يقول شفعتا لان السجدتين مثنى وحاصل الجواب
انهما يتضمنان الجلوس بينهما فحصل التعدد فلذا اتى بضمير الجمع

اي تعدد الجمع

قوله ولا يتكرر اي لا يزاد على سجدتين وان كثر مقتضى السهو
كان ترك التشهد الاول وقعوده والصلاة على النبي عليه الصلاة
والسلام بعده وقعودها وتكلم قليلا ناسيا وسلم في غير محل
السلام ناسيا ونحو ذلك ويجبر خلل الكل ان قصده او اطلق فان
قصد به معينا جبره فقط وفات جبر غيره ولا يسجد لذلك
الغير فكانه تركه ابتداء وانما عبر بالتكرر لا بالزيادة لاجل
الاستثنا بعده قوله حقيقة مطلقا اي لا في هذه الصور الاتية
ولا في غيرها والمراد بالحقيقة كون المقصود به جبر الخلل لانه اذا
تكرر ليس الجبر الا الثاني قوله ولا صورة اي في الصلاة فقط وقوله الا

مطلب

في سبع استثناء من ذلك فقد تكرر في هذه السبع صورة لا حقيقة
كما مر قوله الا في مسبوق اي لم يقتد بالامام بعد سجود السهو والا
فلا يلزمه السجود وعلى المقتدي ويتصور في المسبوق ان يسجد عشر
سجدات بان يقتدي في الرباعية بثلاثة ايمة كل في الاخيرة وسها كل
امام منهم وسجد معه فهذه ست ثم قام وسها فانه يسجد
فهذه ثمان فان كان اقتدى براجع في اول صلاته ادركه في التشهد
الاخير وسجد معه كملت له عشر سجدات قوله سها امامه اي قبل

Copyright © King Saud University